بتة ونحوه يثبت البينونة عندنا وعنده لا يثبت وهي رواجع لنا النصوص المطلقة في تحريم الزوجات المطلقات وهذه ليست بزوجة بدليل حرمة وطئها بالاتفاق احتج الشافعي بما روى أن النبي A قال لسودة الحقي بأهلك ثم راجعها .

وروى عن عبدا بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده قال طلقت امرأتي البتة فجئت إلى النبي A فقلت يا رسول ا طلقت امرأتي البتة قال ما أردت بهذا قلت واحدة قال ا قلت ا فردها النبي A عليه ت وروى أنه النبي A قال راجعها وفي لفظ قال فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثةفي زمن عثمان